الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـدد398

تاريخ القـرار: 13 ماي 2024

قـــــــــــــــرار

أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، بتـاريخ يـوم 13 مـاي 2024 القـرار 398ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " ،" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: -

من جهة

المدعى عليها: شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة ا 22 أريانة المدينة 2080.

من جهة أخرى

-

موضوع الدعوى

تعرض شركة " ،" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 أفريل 2024 والمضمن تحت عدد 398 ، ان شركة " " أقدمت على إتيان ممارسات غير مشروعة تتمثل في ترويجها لعرض تجاري خاص بخدمة الأنترنات لفائدة مشتركيها مكنتهم بموجبه من تخفيضات في سعر الأنترنات عند شراء الباقات التالية:

- : 01 جيغا اوكتي بقيمة 1.900 دينار ،
- 2جيغا اوكتي بقيمة3.500 دينار ،
- 05 جيغا أوكتي بقيمة 8.500د دينار
- 20 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار
- 30 جيغا بقيمة 25د،

و ذلك وفقا لما تمت معاينته بنقطة بيع Mobile. الكائنة بـ ،وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر ع3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10

جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 الذي يفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفا لقراري الهيئة عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 و عدد 05 بتاريخ 17 اوت 2018 المنقحين والمتممين لقرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم ، ملاحظة أن التسعيرة المعتمدة من المطلوبة في العرض المتظلم منه تم تحديدها دون احترام الحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات (الذي تم ضبطه بمقتضى القرارات المذكورة الصادرة عن الهيئة)، مذكرة بأن الهيئة قد سبق لها أن قضت في قراراها الصادر في 20 سبتمبر 2023 بمناسبة النظر في القضية عدد 518، بتوجيه امر للمطلوبة لإلزامها بوضع حد لنفس هذه الممارسات وهو ما يدل على عدم ارتداعها، وإمعانها في إتيان هذه المخالفات مما تسبب لها في ضرر كبير بعد أن أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من حرفائها نتيجة إغرائهم بالتعريفات شديدة الانخفاض المطبقة بصفة غير شرعية من طرف الشركة المدعى عليها هذا فضلا عمّا في هذه الممارسة من إخلال بالتوازنات العامة للسوق، مؤكدة على ضرورة التدخل العاجل لرئيس الهيئة لمنع تفاقم الضرر وانتهت الى طلب إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 22 أفريل 2024 تحت عدد 41698 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ بنقطة بيع تابعة Mobile كائنة بـ رفقة ممثلة عن العارضة التي تولت استفسار العامل هناك عن عروض أنترنات فصرح لها ان العروض المتوفرة متمثلة في عرض 01 جيغا اوكتي بقيمة 1.900 دينار، عرض 2جيغا اوكتي بقيمة3.500 دينار، عرض 05 جيغا أوكتي بقيمة 8.500د دينار و عرض 20 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار وعرض 30 جيغا بقيمة 25د.

- اقتناء شريحة هاتف جوال وتثبيتها على الهاتف المحمول وبالضغط على الرمز *141 # تمت معاينة الرقم *****47 مع ورود رسالة قصيرة ترحيبية من قبل Mobile تفيد بان الشريحة قد تم تشغيلها بنجاح وتفعيل العرض 2 جيغا وبالضغط على الرمز #2*146* تم معاينة رسالة تفيد وجود رصيد أنترنات قدرم 1.99 جيغا أوكتي صالح لتاريخ 26 أفريل 2024 والقيام بعملية شحن بقيمة 8 دنانير وبالضغط على الرمز #2*146* تمت معاينة ما يلي :

« 2Go - MB : il vous reste 1.99 GB valable au : 2024-04-26 »

« 5Go - MB : il vous reste 5.00 GB valable au : 2024-04-30 »

وأرفق المحضر بثلاث صور لمقتطفات شاشة.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت الشركة المطلوبة في جوابها المضمن بالمراسلة المؤرخة في 6 ماي 2024 بأنها مشغل شبكة افتراضية حديث الانتصاب بالسوق التونسية وهو ما يفرض عليها حتمية تخطي الصعوبات والعراقيل الناجمة عن سيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة على السوق وصعوبة منافستهم واستنباط الطرق الكفيلة بضمان ترويج خدماتها والحصول على جزء ولو ضئيل من سوق الأنترنات ملتمسة من الهيئة بوصفها الهيكل لمنظم لقطاع الاتصالات والساهرة على ضمان المنافسة المشروعة فيه مرافقتها في نشاطها وتمكينها من امتيازات ظرفية ضمن حزمة من التدابير الوقتية لتحقيق انطلاقتها وبالتالي مراعاة وضعها الاقتصادي الهش مثلما فعلت مع باقي المشغلين عند فتح سوق الاتصالات للمنافسة سنة 2001، وفي خصوص المخالفة المنسوبة إليها فقد تمسكت الشركة المدعى عليها بأنها لم تكن على علم بما أتاه الموزع المتعاقد معها خاصة وأن العرض المتظلم منه لم يكن موجها للعموم وإنما هي تعريفة مخفضة لشريحة معينة ومحددة اسميا للمباشرين لعمليات التسويق والترويج المعتمدين من قبل الموزع وهو إجراء معمول به من طرف كل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات مشددة على عدم توفر الركن القصدي في المخالفة المنسوبة إليها ذلك أنها لم تتعمد مخالفة قرارات الهيئة ولا تسويق خدماتها بتعريفات منخفضة للعموم وغير تنافسية وقد بادرت حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع قضية الحال باتخاذ إجراءات صارمة تجاه نقطة البيع المخالفة وقد قام الموزع المعتمد بدوره بتسليط عقوبات ردعية تجاه العون التجاري القائم بالمخالفة محل المعاينة ولاحظت بأنه لم يحصل أي ضرر للمتدخلين في قطاع الاتصالات نتيجة المخالفة البسيطة التي اقترفها أحد الأعوان دون قصد مؤكدة أنها قامت بإيقاف ترويج العرض موضوع التظلم بما يلغي أي موجب لاستصدار قرار في اتخاذ تدابير وقتية بخصوصه و على التزامها الكامل بكل الضوابط والتراتيب الجاري به العمل والتعاون المستمر مع الهيئة في كل ما يخص نشاط الشركة وانتهت لطلب رفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات،عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل 2الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 29 أفريل 2024، والمتضمن طلبها إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 2 ماي 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 06 ماي 2024 تحت عدد 861.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب إلزام شركة " " بإيقاف ترويج باقات الانترنات المتظلم منها لقيامها بتسويقها بأسعار أقل من السعر الأدنى المحدد بقراري الهيئة عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 وعدد 05 بتاريخ 17 اوت 2018 المنقحين والمتممين للقرار عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم.

1. **في خصائص العرض التجاري المتظلم منه:**

حيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر بتاريخ 22 أفريل 2024 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ، تحت عدد 41698 عاين بموجبه تصريح عامل بنقطة بيع تابعة لشركة "Mobile "، بوجود عروض تجارية لخدمة الأنترنات وفقا للأسعار التالية :

01 جيغا اوكتي بقيمة 1.900 دينار، 2جيغا اوكتي بقيمة3.500 دينار ، 05 جيغا أوكتي بقيمة 8.500د دينار و 20 جيغا أوكتي بقيمة 20 دينار و 30 جيغا أوكتي بقيمة 25د،

كما وثق عملية اقتناء شريحة هاتف جوال جديدة تابعة للشركة المطلوبة وتحتوي على رصيد بقيمة 1.99 جيغا صالح لغاية 26 أفريل 2024 وبشحنها بمبلغ 8.5 دينار تم الحصول على رصيد أنترنات إضافي بقيمة 5جيغا اوكتي صالح لغاية 30 أفريل 2024.

2. **في مدى احترام العرض التجاري المتظلم منه للقواعد الضابطة لسعر بيع الانترنات للعموم**

حيث اقتضى الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح بالقرار عدد 14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغلي الشبكات الافتراضية احترام الحد الأدنى لمتوسط مردود الانترنات طبقا لما هو مبين في ما يلي:

حجم الحركة بحساب الجيغا Volume du trafic fourni par le forfait	التعرفة الدنيا للجيغا أوكتاي الواجب احترامها اخل كل مجال بحساب الدينار التونسي وباعتبار جميع الاداءات Tarif minimum Go dans chaque intervalle en DTTTC
الى حد 1	4.500
2-1	4.000
3-2	3.500
5-3	3.000
10-5	2.500
25-10	2.000
42-25	1.000
55-42	0.950

وحيث يتضح بالرجوع للمطلب وأسانيده أن التعريفة الموظفة على العرض المتظلم منه لا تحترم الحد الأدنى لسعر الانترنات المحدد بموجب القواعد التعديلية للهيئة المشار اليها أعلاه ضرورة أنه بمجرد تشغيل رقم النداء موضوع المعاينة أمكن الحصول على 5 جيغا أوكتي مقابل دفع 8.5 د فقط والحال أن هذه التعريفة مخالفة للتعريفة

المضمنة بالجدول أعلاه وهو ما يجعل من ترويجها بتلك الخصائص مخالفا للقواعد والضوابط التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات في مجال تسعير خدمات الأنترنات.

وحيث أن ما تمسكت به الشركة المطلوبة من انتفاء مسؤوليتها في مخالفة الحال وارجاعها الى الموزع لم يكن في طريقه طالما ثبت أن ترويج العرض المتظلم منه تم لفائدتها وباسمها وتحت علامتها التجارية وهو ما لم تنفه المدعى عليها نفسها.

وحيث أضحى والحالة تلك تسويق العرض المتظلم منه مخالفا للتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية لخدمات الاتصالات وللقواعد التعديلية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات للحفاظ على قيمة سوق الانترنات ضرورة أن التعريفات المطبقة على تلك الباقات لا تراعي الحد الادنى الذي لا يجب النزول دونه عند ترويج حزم الانترنات حفاظا على استقرار السوق وعلى توازناتها.

وحيث أن تواصل تسويق تلك الباقات طبقا للخصائص المشتكى بها فيه مساس بقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة في أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال استمرار ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن شروط التداعي الاستعجالي والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والخشية من حصول اضرار للمدعية يصعب تداركها باتت متوفرة وأضحى مطلب شركة "أ " الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها مبررا وحريا بالقبول.

ولهذه الأسبـاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلـة الاتصالات، قرّرنـا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "" بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في ترويج خدمات الانترنات بأسعار مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يتشفى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات